رابط المادة على منصة باحث

شرح بلوغ المرام

شرح بلوغ المرام _ الدرس)202(د. عماد السواعير

عماد السواعير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا قارئ صبري رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ولم يصلي قبلها ولا بعدها - 00:00:00

السلام عليكم. احسن الله اليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهدوا - 00:00:20

لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي لا هذا هو درسنا الثاني بعد المائتين من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:40

وصلنا احبتي في الله الى حديث ابن عباس وهو احد احاديث باب صلاة العيدين قال الحافظ رحمه الله وعن ابن عباس ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلهما - 00:01:02

او نعم لم يصلي قبلهما قبلها ولا بعدها لم يصلي قبلها ولا بعدها. قال اخرجه السبعة هذا الحديث نبوب عليه ايها الاحبة في الله بقولنا حكم التنفل قبل العيد وبعده. حكم التنفل قبل صلاة العيد - 00:01:21

وبعدها كثير من الناس يسأل اذا جاء يوم العيد هل يشرع له ان يتنفل؟ قبل صلاة العيد اذا صلى العيد هل يشرع له ان يتنفل؟ هل يوجد سنة قبلية وسنة بعدية للعيد؟ او ليس الامر - 00:01:43

كذلك نقول احبتي في الله هذا الحديث لا نقف عند تخريجه فانه عند السبعة. والسبعة على رأسهما البخاري ومسلم. الحديث صحيح وهو مهم وله تعلق بحديث سيأتي بعد قليل من حديث من - 00:02:03

اقول احبتي في الله. اولا المسألة الاولى اجمع العلماء على ان النبي صلى عليه الله وسلم لم يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها هذا باجماع العلماء اجمع على ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه لم يصلي قبل العيد ولا بعدها - 00:02:21

والمسألة الثانية وهي مسألة اجماع ايضا اجمع العلماء على عدم وجود سنة لصلاة العيد قبلية او بعدية. لا يوجد باجماع العلماء يا ابا بلال سنة قبلية او سنة بعدية لصلاة العيد - 00:02:52

في الظهر مثلا والمسألة الثالثة ايها الاحبة في الله وهي المسألة التي بوبها بوبنا عليها. حكم التنفل اتفقنا انه لا يوجد سنة قبلية. ولا سنة بعدية. لكن مطلق التنفل انا اقول لا يوجد سنة لكن اريد ان اتنفل - 00:03:22

هل يجوز هذا او لا يجوز؟ هل هو مشروع او لا يجوز اقول احبتي في الله هذه مسألة وقع فيها خلاف عند العلماء على اربعة اقوال اما القول الاول وهو يجوز ان تتنفل بعد صلاة العيد - 00:03:46

ولا يجوز بل يكره او لا يشرع. نستخدم لفظة لا يشرع ولا يشرع قبلها وهذا هو قول الاحناف لك ان تتنفل بعد صلاة العيد وليس لك ان تتنفل قبل صلاة العيد. لم؟ قالوا لان احكام العيد تنتهي بنهاية صلاة العيد. يا - 00:04:19

عبادة قبل نهاية صلاة العيد عندنا احكام عيد. ولا يوجد صلاة لاحظ يا ابو عبادة قالوا ما في صلاة. النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى قبلها اما بعد ما تنتهي صلاة العيد انتهت احكام العيد - 00:04:45

والاصل جواز التنفل. في غير اوقات النهي. هذا القول الاول والقول الثاني ايها الاحبة في الله قول المالكية المالكية قالوا يكره في المصلى. يكره ان تتنفل في المصلى ويجوز في المسجد - 00:04:59

او نقول ويجوز في غيره. في المسجد وغيره كالبيت مثلا كما سيأتي يكره في المصلى ويجوز في في المسجد طيب اما المصلى

فدليل الكراهية الحديث كان النبي عليه الصلاة والسلام ايش؟ لا يصلي قبله - 00:05:22
ولا بعدها ما يصلي في المصلى واما واما الجواز خارج المصلى قالوا لان الاصل جواز النوافل في غير اوقات النهي جواز التنفل في غير اوقات النهي المسجد قالوا لك ان تتنفل النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث ابي قتادة اذا جاء احدكم اذا جاء احدكم المسجد فليركع - 00:05:47
ركعتي فليركع ركعتين. انا جاي لاصلي العيد. في المسجد ليه انا اصلي استدلال بهذا الحديث. هكذا قال المالكي. اذا قالوا النهي عن المصلى. اما المسجد فعموم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:20
اذا جاء احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فضلا عن ان هذه الاوقات ليست اوقات نهي ان لم تكن اوقاتنا هي فيجوز لي ان اصلي اما القول الثالث وهو قول قول الشافعية وهو اوسع الاقوال - 00:06:38
قال الشافعية عمر يشرع مطلقا يشرع التنفل مطلقا يعني بلا قيد. في المصلى المسجد قبل بعد الشافعية يقولون لك ان تصلي نافلة قبل صلاة العيد وبعدها في المسجد او في المصلى - 00:06:58
او في اي مكان تجوز الصلاة فيه استدلالا الشافعية استدلوا بفعل جمع من الصحابة جاء عن جمع يا ابا عبد الله من الصحابة انهم صلوا قبل العيد وبعده من ذلك يا ابا عبد الله - 00:07:20
ما رواه عبد الرزاق بسنده عن ايوب قال رأيت انس بن مالك رأيت انس بن مالك يصلي قبل خروج الامام يوم العيد صحيح واستدلوا ايضا بما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود ابن هلال - 00:07:44
قال تابعي هذا يا اخواني قال خرجت مع علي رضي الله تعالى عنه فلما صلى الامام قام فصلى اربعة هذا واضح قام علي فصلى اربعا وهو صحيح وبما اخرجه ابن ابي شيبة نذكر ادلة الشافعية - 00:08:15
وبما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا بسند حسن عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه بريدة صحابي انه كان يصلي قبل العيد اربعة. اذا عندنا لاحظ انس قبل وبريضة قبل وعلي بعد. وهذي اثار صحيحة - 00:08:43
لا مطعن فيها واستدلوا ايها الاحبة في الله ايضا بان هذا الوقت ليس وقت نهي ليس من اوقات النهي فاذا صليت العيد يعني اذا تأخر الامام وارتفعت الشمس لك ان تتنفل قالوا هذا ليس وقت نهي. اما بعد ان يصلي الامام فيقينا ليس بوقت نهي. والاصل - 00:09:04
جواز الصلاة في غير اوقات النهي. ولا تمنع الا بدليل قالوا ولا دليل. طيب والحديث قالوا هذا خاص بالامام قال الشافعية واما حديث ابن عباس فخاص بالامام يكره للامام ان يصلي قبل وبعد. اما المأموم فله ايها الاحبة في الله - 00:09:35
والقول الرابع قول احمد رحمه الله وهو ان الصلاة قبلها قبل العيد وبعدها مكروهة مكروهة. لاحظوا المذاهب. كل مذهب له قول. احناف يجوز بعدها. المالكية فرقوا بين المسجد والمصلى الشافعية مطلقا يجوز ويشرع. الحنابلة مطلقا ايش؟ يكره - 00:10:03
قالوا مكروه واستدلوا ايضا ايها الاحبة في الله بهذا الحديث عمدتهم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها وبما اخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر هذه فائدة اذا قال لك نافع اذا مات - 00:10:33
يقول لك نافع عن عبد الله بن عمر لا تبحث عن الاسناد صحة وظعفا. هذا من اصح الاسانيد وبما اخرجه مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يصلي - 00:10:56
يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها عمر يقول نافع ما كان يصلي قبلها ولا بعدها وايضا يا كرام استدلوا لما اخرجه ابن المنذر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - 00:11:10
عن عبدالله بن عمرو بن العاص الصلاة قبل العيدين لانه يسأل نفسه او يسأل الحاضر. الصلاة قبل العيدين ليس قبله ولا بعده. يعني ما في صلاة لا قبل العيدين ولا بعد العيدين - 00:11:33
وبما اخرجه ايضا ابن المنذر وهذا صحيح اخواني وبما اخرجه ابن المنذر عن ابي التياح ومعاوية بن قرة تابع ايام ان ابن مسعود وحذيفة ان ابن مسعود وحذيفة كان ينهيان الناس - 00:11:53
يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الامام كان ينهيان الناس عن الصلاة يوم العيد قبل خروج الامام وايضا اسناده صحيح انتم في حيرة

مثلي تماما. وباثر ثعلبة ثعلبة ابن زهدم. وباثر ثعلبة ابني زهدا - 00:12:20
ان ابن مسعود عفوا ان ابى مسعود الانصاري قام في يوم عيد فقال لا صلاة في هذا اليوم. حتى يخرج الامام حتى يخرج الامام. اخرجه ابن ابي شيبة واستدلوا بما ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم - 00:12:44
عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد. قبل العيد. هذا ايها الاحبة في الله. اقوال الفقهاء في هذه المسألة. والذي يتأمل يجد قوة بين قولين يجد قوة بين قول الشافعية وقول الحنابلة. الشافعية عندهم ادلة صريحة - 00:13:19
والحنابلة ايضا عندهم ادلة والذي نميل اليه يا اخواني ونرجحه فنقول الاقرب الجواز مطلقا الجواز مطلقا هذا الذي نميل اليه اما النهي اما الاثار التي في النهي فتحمل والله اعلم - 00:13:59
على اعتقاد الناس وجود سنة للعيد على اعتقاد الناس وجود ايش ؟ سنة للعيد او تحية مسجد تحية مصلى هذا ايها الاحبة في الله يمكن توجيه فعل بعض الصحابة في النهي والمبالغة في النهي والانكار على ذلك - 00:14:25
لكن كيف توجه يا ابا عبادة فعل من صلى كيف توجه فعل من صلى؟ فضلا عن ان من صلى يتمسك بالاصول وهي جواز التلفظ انا لا اعتقد وجود سنة لكن مطلق النفل - 00:14:52
مطلق النفي وهذا الذي نميل اليه والله تعالى عنه ننتقل الى الحديث الذي يليه اذا والكلام اخواني احسن الله اليكم عن مطلق التنفل. سيأتي معنا حديث بعد حديث عن هل يوجد سنة سنة ركعتين - 00:15:10
في البيت خصص لها المؤلف حديثا نتكلم عنه حينما يأتينا بعد قليل ان شاء الله. تفضل صلى الله عليه وسلم. نعم. انتقل الحافظ ايها الاحبة في لا الى حديث من حديث ابن عباس قال وعنه ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه صلى العيد بلا اذان ولا اقامة - 00:15:31
اخرجه ابو داوود قال الحافظ واصله في البخاري. ابدأ بتخريج هذا الحديث يا كرام فاقول. هذا الحديث اخرجه الامام ابو داوود السجستاني في سننه من طريق يحيى عن ابن جريج - 00:16:00
عن الحسن ابن مسلم عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان هذي تتمة مهمة - 00:16:19
وابا بكر وعمر او عثمان. شك يحيى الراوي. احد الرؤى وهو الراوي علي بن جريج شك عمر ابو عثمان وهذا الحديث يا كرام اسناده صحيح. ولله الحمد والمنة حكم بصحته جمع من العلماء منهم الحافظ ابن حجر كما ذكر ها هنا او كما ذكر في التلخيص وغيره. وكذلك الشيخ الالباني رحمه الله - 00:16:45
والحديث اصله في البخاري ومسلم ليس فقط في البخاري وهذا يقوي الحديث لما يكون اصل الحديث في البخاري ومسلم في البخاري ومسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس - 00:17:12
ارسل ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع اول ما بويع انه لم يكن يؤذن للصلاة في يوم الفطر فلا يؤذن لها. لا تؤذن لها هذا الحديث ذكرناه في درس - 00:17:37
وهذا في البخاري ومسلم ابن عباس يخبر يرسل الى الزبير الى عبد الله بن الزبير نعم المسائل ايها الاحبة في الله الفقهية المستنبطة من هذا الحديث. المسألة الاولى اتفق العلماء - 00:18:04
اتفق العلماء يا ابا عبد الله على عدم مشروعية الاذان بصيغته والاقامة لصلاة العيد هذا باجماع العلماء لا يشرع الاذان بصيغة الاذان وبعض الفاظه ولا تشرع الاقامة لصلاة العيد هذا هذي مسألة اجماع - 00:18:24
استدلالا بهذا الحديث وغيره كحديث جابر ابن سمرة عند مسلم قال صليت مع النبي صلوات ربي وسلامه عليه العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة بغير اذان ولا اقامة واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم في صحيحه - 00:18:53
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وجابر عن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته يعني سأل جابر بعد حين عن ذلك - 00:19:29
فاخبرني قال اخبرني جابر ابن عبد الله الانصاري اخبرني جابر ابن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام لا

اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام - 00:19:56
ولا بعدها ولا اقامة ولا نداء ولا شيء هذي ترى العبارات والالفاظ مهمة جدا. يقول لا نداء ولا شيء. ابدا قال ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة. عادوا كرروا الجمل - 00:20:21
قد يسأل منكم سائل طب المسألة محل اجماع وكل هالاحاديث طب لماذا من حجر يذكرها؟ لا في شيء في شيء وهذا الكلام من جابر يشعرك بوجود ايش؟ بوجود شيء لذلك اقول لذلك - 00:21:02
الاذان والاقامة لصلاة العيد من البدع وقد نقل الشاطبي عن ابي حبيب من المالكية ان اول ما نسمع له ان اول من احدث الاذان والاقامة في العيد هشام ابن عبد الملك - 00:21:20
اذن يوجد مخالف ولا عبرة بمخالفته فالاجماع منعقد. قبلهم وبعدهم كما في تقديم تقديم خطبة على العيد على الصلاة اذا لاحظ يا ابا عبادة بالحجر اذكر لك هذه المسألة لك ان تخوض مسألة اجماع لماذا تتعبنا فيها؟ لا وفي خلاف لكن هذا الخلاف ايش؟ لا عبرة به - 00:21:44
يريد ان يرد على الذين شرعوا الاذان والاقامة للعيد. من هم؟ هشام ابن عبد الملك وقد يستغرب بعضكم يعني وجود او نشر بدع من قبل بعض ولاة وخلفاء بني امية - 00:22:08
كما ذكرت لكم في المسألة الماضية كما ذكرت لكم في المسألة الماضية. والحمد لله ان الاجماع منعقد على ذلك ونقل فعل السلفي عن الخلف عن السلف في هذه هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام. وكما قلنا ومن وابو بكر وعمر. نعم - 00:22:26
المسألة الثانية اخواني حكم النداء الى صلاة العيد بقول الصلاة جامعة او الصلاة جامعة. صلاة جامعة. هل يجوز ان تنادي؟ تقول الصلاة جامعة؟ اتفقنا انه ما في اذان يا ابو عبد الله - 00:22:52
لكن هل يجوز ان نقول الصلاة جامعة؟ نقول ايها الاحبة في الله هذه المسألة فيها خير عند العلماء. عند اهل السنة حيث ذهب المالكية عفوا ذهب الاحناف والمالكية الى عدم المشروعية. عدم مشروعية النداء مطلقا. باي صورة واي لفظ - 00:23:15
من الفاظ النداء سواء كانت بالفاظ الاذان او بغيرها فلا يجوز ان تقول الصلاة جامعة لصلاة العيد وهذا رواية عن الامام احمد ايضا. قول الاحناف والمالكية واحمد في رواية واختار هذه الرواية ابن قدامة وابن تيمية - 00:23:38
استدلالا لقول ابن عباس وجابر ولا اقامة ولا نداء لا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة. الشاهد يا احمد قوله ولا شيء وهذا اسلوب عند العرب شيء نكرة في سياق النفي فتدل على عموم كل شيء - 00:24:02
ولا شيء. ما كان ينادى لصلاة العيد باي صيغة من صيغ النداء هذا هو القول الاول. كما استدلوا يا ابا عبادة بعدم الحاجة الى النداء تأمل قد يقول قائل طيب نحن ننادي للصلوات الخمس. الصلوات الخمس تتكرر. قالوا وتكرارها في اليوم والليلة مظنة الانشغال عنها - 00:24:31
في صلاتين في العام فقالوا لا حاجة فان يوم العيد معلوم يجتمع له الناس وينتظرونه وبخلاف كسوف الذي ايش؟ قد لا يعلم به الكسوف ننادي نقول الصلاة جامعة كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكن العيد ما ننادي. طب لما ما الفرق؟ قالوا في فرق - 00:24:59
الكسوف لا يراه كل الناس لذا ينادى له خلاف العيد كل الناس يعرفون اليوم عيد هذا ايها الاحبة في الله ما ذكره الفقهاء قالوا يوم العيد يوم معلوم يجتمع له الناس فاغنى ذلك عن النداء - 00:25:29
اغنى ذلك عن النداء والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني قول الشافعية والحنابلة قالوا بمشروعية النداء لصلاة العيد بقول الصلاة جامعة واستدل هؤلاء بالاحاديث او بان الاحاديث التي نقلت ونفت استعمال الاذان - 00:25:50
الفاظه لم تتكلم عن غيره والو هذي الاحاديث على الرأس هذا الحديث يتكلم عن الاذان. ونحن لا نؤذن نحن نقول الصلاة ترجع بها واستدلوا احبتي في الله بيمر السالن مرسل الزهري مشهور جدا اخرجه الشافعي - 00:26:29
قال الشافعي اخبرنا الثقة من طريقه البيهقي قال اخبرنا الثقة انه الزهري يقول انه لم يؤذن للنبي عليه الصلاة والسلام قال كلاما ثم قال وهنا الشاهد. وكان يأمر كان النبي عليه الصلاة والسلام الزهري يقول وكان - 00:26:57

النبي عليه الصلاة والسلام يأمر في العيدين ان يقول الصلاة جامعة طيب ما رأيك يا ابا عبادة ضعيف لانه الزهري تابعي. لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. هذا مرسل. والمرسل من انواع الحديث الضعيف - 00:27:23

وسيأتي هي الكلام ان شاء الله. نعم وايضا قالوا ايها الاحبة في الله قالوا هي صلاة يعني ادلة الشافعية والحنابل قالوا هي صلاة يشرع لها الاجتماع كصلاة الكسوف فينادى ويجاب عن ذلك بما ذكرناه قبل قليل من ان صلاة الكسوف لا يعلمها كل الناس - 00:27:45

بل لعل الذي يعرف بعض الناس فيحتاج ان يبلغ غيره في نادي ولا ادل من القصة التي وقعت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فانما المنادي نادى كان الصحابة يستغربون لمن نداء؟ حتى ان بعض النساء جاءت الى امنا عائشة وهي تصلي تسألها فاشعرت - 00:28:12

طيب صلي اشارة ايش الشك مني كانت تصلي او ما تصلي اشارت الى الى القمر وكان قد خسف نقول احبتي في الله الراجح والله تعالى اعلم عند اخيكم المتكلم القول الاول - 00:28:37

وهو ادم مشروعية المنادى على صلاة العيد بقولهم الصلاة جامعة عدم النقل بعدم النقل بل وللنفي الصريح من جابر كما ذكرته ايها الاحبة في الله واما ما استدل به المخالفون فقد اجبنا عنه ولله الحمد والمنة وبينا توجيهه - 00:29:05

نعم يا عمر الحديث الذي بعده نحن نحاول كما تلاحظون في دروسنا كلما تقدمنا نقطع اتصل على مسائل الباب قدر المستطاع. نحاول ان نلملم شتاتها وبعثرتها ونضبطها بحول الواحد الاحد. نعم - 00:29:42

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي شيئا فاذا رفع منزله صلى ركعتين رواه نعم هذه المسألة ايها الاحبة في الله هذا الحديث حقيقة له تعلق بالحديث الذي قبل حديث ابن عباس - 00:30:01

في مسألة انه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها يقول الحافظ عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. طيب هذا ذكرته لك - 00:30:20

في عند السبعة من حديث ابن عباس ما فائدة هذا الحديث؟ اسمع قال فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال رواه ابن ماجة باسناد حسن. نبوب على هذا الحديث بقولنا التطوع بعد العيد في البيت - 00:30:34

الحجر يا اخواني فقيه لا تظن انه اخطأ فكان يفترض ان يأتي بهذا الحديث بعد ذلك الحديث لا لا. وما اخطأ ذاك عن مطلق التنفل وهذا عن ايش؟ تنفل في البيت - 00:30:52

في البيت على اية حال نقول ايها الاحبة في الله. هذا الحديث نبدأ بتخريجه نبوب عليه بحكم التنفل. تطوع يوم العيد بعد صلاة العيد في البيت هل يوجد سنة او لا يوجد سنة؟ نقول ايها الاحبة في الله اولا هذا الحديث - 00:31:08

يعني يكاد يكون الحديث الوحيد يا ابا حمزة في هذه المسألة او احسن ما في الاحاديث او اشهر ما في هذه الاحاديث اقول هذا الحديث اخرجه الامام ابن ماجة واحمد من طريق عبيد الله ابن عمر الرقي. عبيد الله ابن عمر الرقي - 00:31:27

قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن عقيل هذا الراوي مشهور مر معنا عدة مرات عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد بهذا الحديث. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. فاذا رجع الى - 00:31:47

منزلة صلى ركعتين قال الحافظ رواه ابن ماجة باسناد حسن. هذا الحديث ايها الاحبة في الله الذي سمعتم اسناده حديث حقيقة ضعيف وقد اعلن بعلل منها وقد اعل بعلل منها - 00:32:20

انه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وهذا الراوي كثر فيه الكلام وله احاديث كثيرة حقيقة في كتاب بلوغ المهرام وفي غيره واختلفت فيه كلمة العلماء ما بين مضاعف - 00:32:40

ومصحح لحديثه منهم من يقول منكر الحديث منهم من يقول ضعيف يكتب حديثه ولا يتابع الى اخره. خلاصة ما اذكره في حال عبد الله ابن محمد ابن عقيل ما ذكره ابن حجر - 00:33:01

انه صدوق في حديثه لين. لا يقبل تفرده ومخالفته. صدوق في حديثه لين يرد حديث اذا لم يتابعني. هذي العلة الاولى. والعلة الثانية يا ابا عبادة انه تفرد تفرد برواية هذا الحديث - 00:33:21

والعلة الثالثة يا يعقوب انه خالف. احيانا يتفرج الراوي ولا يخالف ما معنى قولنا يتفرد يا عمر لا يروي غيره عما عمن روى فقط

الحديث من طريقه هذا يسمى تفرد - 00:33:50
حتى ذكر البزار ان هذا الحديث مسلسل بالتفردات والاشكال الثاني انه مع التفرد قد يتفرد لكن لا يأتي بمتن ايش؟ يخالف متنا اخر. لكن عندنا ها هنا ايها احبتي في الله يقول العلماء خالف - 00:34:14
غيره خالف ماذا يا ابا عبادة حديث ابن عباس الذي قبل قليل انه ما كان يصلي صلوات ربي وسلامه لا قبلها ولا بعدها ولاحظوا حديث ابن عباس اخواني ايش مطلق - 00:34:34
مطلق عام ما كان يصلي لا قبلها ولا بعدها. اخرجه السبعة. بينما صاحبنا ها هنا يقول ايش؟ كان يصلي في البيت كان يصلي في البيت لذلك عد العلماء هذا مخالفة لحديث ابن عباس. فكان علامة على ضعف هذا علامة على ضعف هذا الحديث. وحديث ابن عباس في الصحيحين تقدم - 00:34:48
فقبل قليل ومع هذا يا كرام الحديث حسنه البوصيري وابن حجر الالباني قالوا الحديث حسن والذي نميل اليه ضعف هذا الحديث والله تعالى اي نعم. يقول ان ذلك خاص بالمصلى كما سيأتي ان شاء الله في المساء الفقيه - 00:35:15
المسائل والفوائد ايها الاحبة في الله ساتكلم عن مسألة واحدة وعهدنا قريب بمسألة التنفل لنستجرها الان ونقول ان مسألة التنفل خلاف عند العلماء الاحناف يقولون يجوز بعد المالكية فرقوا ما بين المصلى قالوا ممنوع والمسجد قالوا جائز - 00:35:46
الشافعية اطلقوا الجواز والحنابلة كرهوا. هذا هذا الخلاف ومنا الى قول الشافعية بالجواز. ايها الاحبة في الله وذكرت لكم الاثار عن الصحابة الكرام في ذلك هذه المسألة ايها الاحبة في الله المسألة الاولى يا اخواني الصلاة بعد الرجوع حكمها - 00:36:11
صلاة بعد الرجوع من المصلى اتفضل. احسنت احسنت. وهذا ساذكره الان مما يقوي في ظني الظعف والله تعالى اعلم. اقول ايها الاحبة في الله حكم التطوع بعد الرجوع لا تنفك اقوال الفقهاء عن المسألة السابقة - 00:36:32
اذا نجمع اقوالهم فنقول الاحناف والمالكية والشافعية قالوا ايش؟ مشروع. الاحناف لانه يجوز عندهم التنفل بعد. الشافعية مطلق التنفل يجوز. المالكية قالوا يجوز وين؟ في البيت فصار هؤلاء يقولون بالجواز - 00:37:07
اي نعم استدلالا بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث التي تقدم ذكرها وحملوا هنا يا عمر الكلام الذي ذكرته قبل قليل. وحملوا الاحاديث المعارضة المتقدمة على نفي الصلاة في المصلى. الصلاة التي ما كان يصليها - 00:37:32
المصلي او في المسجد. اما في غير ذلك لا وقالوا ايها الاحبة في الله وقالوا لا يوجد ما يمنع من الصلاة في البيت. لا يوجد ما يمنع من الصلاة في البيت - 00:37:58
حقيقة يا ابا عبادة هذه المسألة لو تأملتها وما اشرت اليه وهو مهم جدا وهو ان الخلاف فيها عائد الى ما سبق. فان سألتني ما الراجح؟ بناء او تفريعا على ما اصلنا سابقا. جواز التنفل نحن قلنا - 00:38:16
لكن السؤال هل يجوز تخصيص هاتين الركعتين؟ بما ينزلهما منزلة السنية ونرى احيانا في ايام العيد يرسلون بعض الحريصين انه يوجد سنة تصلي في البيت الذي اميل اليه ايها الاحبة في الله عدم سنية ذلك. اعني عدم وجود سنة. يجوز مطلق التنفل. اما نعتقد انها سنة - 00:38:36
نحرص عليها ونلتزمها الحقيقة في ظني القاصر واستغفر الله لا يقوى هذا الحديث الضعيف على ذلك مع قولنا سنة ولا تذكر ولا تروى في الاحاديث الصحاح. ولا تنقل من زوجات النبي عليه الصلاة والسلام. لاحظوا سنة راتبة - 00:39:04
هذا حقيقة في النفس منه شيء والله والله تعالى اعلم. اما مطلق الصلاة مطلق النفل ونحن نعرف يعني انتم ما شاء الله طلبة ميزون حينما نقول مطلق النفل ونقول ايش؟ سنة. هذا والله تعالى اعلم - 00:39:32
نعم. ننتقل ايضا الى حديث الرابع والتسعين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى من صدى واول شيء والناس على صفوفهم. فيعظهم ويأمرهم ويتفق عليهم. جزاك الله خير يا - 00:39:50
عمر على هذه اللفتة الكريمة التي تقوم بها في كل درس. ترى هذي الاشياء التي قد يقول كل واحد منا انه ليست بذات اهمية كبيرة وليست لها وزن كبير جدا. لكن لها اثر نفسي كبير جدا جدا - 00:40:20

وفي ظني انها تضفي على هذا الاجتماع الذي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبله عليه جمال والفا ومؤانسة وفي ظني القاصر اما في ذلك وقوفا مع اخوانك وعون لهم احيانا ترى - 00:40:37
قد تنصر دين الله جل في علاه بشيء لا يخطر لك على بال لا يخطر لك على بال احد المشايخ يحدث عن مضيف طيران تتوقع المضيف حريص على الاسلام حريص على دين الله؟ مضيف يشتغل في شركة طيران - 00:41:01
تبين له ان هذا المضيف يجمع مادة معينة في بلاد شرق افريقيا شمال افريقيا يقوم بطحن هذه المادة وارسالها الى المحاضر حتى يكتب الصبيان بها القرآن. هناك يكتبون على ايش؟ على الالواح - 00:41:21
انظر الى هذا نصر الاسلام من اي باب احيانا وقوفك مع اهل الحق ولا سيما في هذه العصور قصور الغربة له اجر عظيم عند الله جل في علاه. قد لا يستطيع الانسان منا - 00:41:40
ان يكون عونا في كل الابواب لكن اقبح بعبد لم يكن عونا في كل الابواب اعني في بال واحد على الاقل يستطيع الانسان كما ذكرت لكم الاثر المشهور جدا عن ابن ام مكتوم لما قيل له اعذرك الله - 00:41:56
القادسية فقالوا اكثر سواد المسلم سواد المسلمين فجزاك الله خيرا وجزى الله كل من يعني في هذا المسجد الذي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله مسجد خير وعلم وتوحيد وسنة ونفع للمسلمين. انه ولي ذلك والقادر عليه. هذا الذي ترونه امامكم - 00:42:19
خلفكم شيء جديد اليوم وضع احد الاخوة جزاه الله خير لفت انتباهه ان الصورة دائما فيها تشويش. نتيجة الخلفية البيضاء ونحن ان اضئنا الاضاءة ضاعت الصورة وان اطفأنا صار شيء من التعتيم كما يقولون. والصورة ليست لذلك - 00:42:42
فاقترح هذه وبادر بها. فجزاه الله خيرا جزاه الله خير. حريص على انه هذه المقاطع هذه الدروس بفضل الله جل في علاه. والخطب تنتشر وادعى للنظر اليها ومتابعتها. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل. الشاهد الذي يريد ان يوصله انصر دين الله بما تستطيع - 00:43:08
انصر دين الله بما تستطيع هذا الحديث ايها الاحبة في الله قرأته يا شيخ عمر. هذا الحديث ايها الاحبة في الله قال كان رسول الله تبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى - 00:43:31
واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. قال متفق عليه اشتقنا هذا الحديث يا اخواني على جملة من المسائل بعضها تقدم في الصلاة قبل الخطبة لكن ساتكلم عن مسألة وهي - 00:43:54
الصلاة في المصلى الصلاة في المصلى واحكامها ساذكر شيئا من الاحكام المتعلقة بالصلاة في المصلى. صلاة العيد اقول ايها الاحبة في الله اولا لا نخرج الحديث لان الحديث في الصحيحين. ولا - 00:44:17
كلام فيه المسألة الاولى احبتي في الله حكم الخروج للمصلى حكم خروج الناس في صلاة العيد للمصلى هل هذا الخروج مستحب او بقاؤهم في المسجد احب نقول ايها الاحبة في الله - 00:44:34
ذهب جمهور العلماء والشافعية في وجه وحكي الاجماع ذهب جمهور العلماء الشافعية في وجه وحكي الاجماع وهو المنقول عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى استحباب خروج الناس الى مصلى العيد - 00:44:53
استحباب اداء صلاة العيد في المصلى استدلالا بهذا الحديث كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. واضح. صلوات ربي وسلامه عليه واستدلوا ايضا ايها الاحبة في الله بحديث ابن عمر - 00:45:22
كان النبي صلوات ربي وسلامه عليه يغدو الى المصلى يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل اسمع يا من تصلي الى غير سترة. قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يغدو الى المصلى. والعنزة تحمل بين يديه - 00:45:41
عانزة مثل الربح وتنصب في المصلى بين يديه فيصلي اليها. اخرجه البخاري ومسلم. يعني يأخذ الستر معه يا ابا عبدالله الهي الى الخلاء ومعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في الصحراء. صلاة العيد - 00:46:06
وايضا استدلوا بان هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام. واصحابه وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون فانهم كانوا يصلونها في الصحراء ولو ان هذا الامر لو ان هذا الامر غير مقصود الخروج الى المصلى - 00:46:31

لما كلفوا انفسهم هذا الخروج في هذا الصباح وايضا استدلوا ايها الاحبة في الله الى ايش؟ الى ان هذا الشيء الخروج من المصلى فيه اظهار لهيبة المسلمين وهذا ذكرت لكم انه مشاهد جدا في بلاد الغرب بل حتى في بعض البيئات عندنا - 00:46:59
لما ترى جموع المصلين تشعر بالعزة. حقيقة بينما ذهب اصحابنا واصحابكم الشافعية رحمهم الله الى ان ذلك يشرع عند عدم وجود متسع للناس في المسجد قالوا هذا يشرع عند عدم وجود متسع للناس في المسجد - 00:47:27
وليس الخروج الى المصلى مشروعا لذاته. قالوا وليس الخروج الى المصلى مشروعا لذاته والراجح ايها الاحبة في الله هو قول جمهور العلماء بل جماهير العلماء للاحاديث المذكورة ومداومة النبي صلوات ربي وسلامه عليه على الخروج الى مصلى - 00:47:55
والاحاديث في الصحيحين. ولا دليل صحيح صريح على ذلك اعني على انها كانت تصلى في المصلى لعدم اتساع المسجد. بل لقائل ان يقول ان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بساحاته والمساحات تسع - 00:48:30
الجيل في ذلك الزمن فما الذي يضطرهم الى ترك هذا؟ والخروج الى المصلى؟ اذا الراجح ايها الاحبة في الله استحباب اداء صلاة العيد في المصلى واذا كان كذلك يحرص الامام ويحرص - 00:48:56
المصلون على ذلك وانا حزنت والله في عيد الاضحى هذا انكم ما صليتم في المصلى مع انني حرصت وتواصلت مع الاحبة انه تقام صلاة العيد في المصلى لكن قدر الله وما شاء فعل. فلنحرص عليها يا اخواني - 00:49:14
وانا ها هنا اخاطب الاخوة جماعة المسجد واركان هذا المسجد نحرص على اظهار هذه السنة لاحظ حكى الاجماع على استحباب ذلك ترى اخواني قد يدخل الى بوابة محبة الله من باب المستحبات - 00:49:29
هذه الافعال مستحبة ترفع العبد عند الله جل في علاه للحديث بعد بقية بعد الاذان والحمد لله رب العالمين. المسألة الثانية يا اخواني احسن الله اهل مكة نحن قلنا استحباب اداء صلاة العيد في المصلى هذا مذهب جماهير العلماء وحكى الاجماع على ذلك وهو الراجح - 00:49:46
طيب اهل مكة المسألة الثانية اهل مكة اتفق العلماء ايها الاحبة في الله على ان الافضل لاهل مكة ان يؤدوا صلاة العيد في المسجد الحرام او لنكون دقيقين في الحرم - 00:50:08
قالوا لماذا؟ قالوا لخصوصية المسجد في تضعيف الاجر هذا اولا ثم لصعوبة الخروج في مكة الى الخلاء. فمكة ذات جبال وعرة. ووديان والشعاب فيأسر الخروج كما في المدينة وغيرها فان قلتم - 00:50:32
كذلك مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فيه مضاعفة اجر. وكانوا يخرجون يتركون المسجد ويصلون. نقول ايها الاحبة في الله الاقوى من هذا كله. الدليل وهو الاجماع. نقل الشافعي في الام - 00:51:10
وابن عبدالبر وغيرهما ان هذا هو فعل السلف كانوا بلا خلاف بينهم كانوا في مكة يصلون في مكة ما يخرجون من الحرم صلاة العيد فيصلونها في المسجد لا في لا في المصلى وهي خاصية - 00:51:26
لاهل مكة والله تعالى اعلم المسألة الثالثة يا اخواني احبتي في الله اداء صلاة العيد في المسجد نحن قلنا السنة في المصلى طيب لو صليناها في المسجد نقول تجوز اتفاق العلماء - 00:51:47
اداء صلاتي العيد في المسجد وبلا كراهة لعذر وبلا كراهة لعذر. اما بدون عذر فان الجماهير يستحبون صلاتها في المصلى. بدون عذر السنة في المصلى. بعذر تجوز صلاة العيد في المسجد بلا كراهة بعذر وبكراهة بلا عذر - 00:52:08
واضحة يا اخواني احسن الله اليكم طبعا على ما اصلنا وبينا مذهب الشافعية في ذلك لكن اجمعوا على جواز اداء صلاة العيد في المسجد بلا كراهة لعذر فان عدم العذر فالجماهير على استحبابها في المصلى. والشافعية يجوزونها في المسجد بلا كراهة. والله تعالى اعلم - 00:52:39
مسألة لعلها الاخيرة كم دقيقة يا اخواني خمسة اقول افتتاح الخطبة بالتكبير هل هذا من السنة؟ اول ما يصعد الامام على المنبر في العيد او في المصلى بلا منبر يكبر. نقول ايها الاحبة في الله ذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة - 00:53:07
الى استحباب استفتاح خطبة العيد بالتكبير هذا قول جماهير العلماء وعليه الائمة الاربعة استدلالا بقول عبيد الله بن عبدالله بن رتبة

هذا احد الفقهاء السبعة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة - 00:53:31
ان تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى يعني متتابعة والثانية بسبع تكبيرات تترى على ماذا يدل قوله الثاني يا عمر؟ على وجود خطبة ثاني والثانية قال بسبع تكبيرات تترا اخرجه ابن ابي اخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح - 00:53:57
وكما اخرجه ابن ابي شيب وعبد الرزاق وغيرهما بسند اخر فيه كلام والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني قال به طائفة من الشافعية وطائفة من الحنابلة قالوا ان خطبة العيد تفتتح بالحمد كسائر الخطب - 00:54:28
وهذا القول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والحافظ ابن رجب قالوا السنة في خطبة العيد ان تبدأ بالحمد في سائر الخطب قال ابن رجب طبعا استدلوا بماذا يا اخواني؟ بحديثنا. قال ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس فيعظهم ويأمرهم - 00:54:53
قال يكبر قال فيعظهم ويأمرون قال ابن رجب انقل لكم كلامه قال ذكر بعض ائمة الشافعية ان الخطب كلها تستفتح بالحمد بغير خلاف وانما التكبير في العيد يكون قبل الخطبة وليس منها - 00:55:21
وان ذلك نص الشافعي وكذا ذكرت طائفة من اصحابنا ابن رجب حينما يقول طائفة من اصحابنا يقصد الحنابلة لانه حنبلي قال وكذا ذكر طائفة من اصحابنا ان ظاهر كلام احمد انه يكبر اذا جلس على المنبر - 00:55:44
قبل الخطبة وانه ليس من الخطبة فاذا قام استفتح بالحمد وقالوا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث انه كبر في الخطبة ويظهر لي والله تعالى اعلم وجاهة قولي الجماهير - 00:56:04
وقول عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ينقل فعل او ينقل السنة ينقل عن عن الصحابة وهو تابعي واقول والله اعلم ان افتتاح الخطبة بالتكبير ليس فيه مخالفة لافتتاحها بالحمد. فان التكبير يكون مقدمة للخطبة - 00:56:26
كما ذكر ابن رجب مقدمة للخطبة كما ذكر ابن رجب ويرى شيخ مشايخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان الخطيب يحمد ويكبر وعد الذي اقول نجوزه فالامر في هذا واسع والله - 00:56:49
تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:57:08